

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة طارق بن زياد الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٢٠٩٠٤٩)، الكائنة بالقطعة ضمن (٥١) «جرون روك أهالي» بحوض داير الناحية نمرة (١١) بزمام قرية دنديط - مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته ٧٩٣ مترًا مربعًا تقريبًا بعد الارتداد ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة طارق بن زياد الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٩٠٤٩) بمراكز ميت غمر بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة طارق بن زياد الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٩٠٤٩) بمراكز ميت غمر بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، وهي كائنة ضمن القطعة (٥١) «جرون روك أهالي» بحوض داير الناحية نمرة (١١) بزمام قرية دنديط - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية .

٣ - صدر قرار إزالة رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ ولم ينفذ على الطبيعة .

٤ - صدر القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ ، ونشر بالعدد (٨٦) من جريدة الواقع المصرية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٤ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاثة سنوات على كامل أرض ومباني المدرسة المذكورة .

٥ - الموقف القانوني :

أقام الملاك الداعوى رقم ٦٢٧ لسنة (٦٤ ق) ، طالبين في ختامها ثبوت إساءة استعمال العين .

بحلسة ٢٠١٥/٤/٢١ قضت المحكمة بثبوت إساءة استعمال العين .

أقام الملاك الدعوى رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٧ إيجارات كلي ميت غمر ، طالبين في ختامها إخلاء العين المؤجرة لثبت إساءة استعمال العين ، وفقاً للحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٢٧ لسنة ٦٤ ق .

بجلسة ٢٠١٨/١/٣ قضت المحكمة بإخلاء العين المؤجرة ، وتسليمها للمدعين خالية من الشواغل .

قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية باستئناف الحكم تحت رقم ١٣٥٣ لسنة ٧٠ ق إيجارات المنصورة .

بجلسة ٢٠١٨/٧/٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف ، وتأييد الحكم المستأنف .
٦ - بلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ٨١٥م٢ تقريباً قبل الارتداد ، ٧٩٣م٢ تقريباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

المد البحري : من بعدين ، باقي القطعة (٥١) بحوضه ، بطول ٨,٣٤م .

المد الشرقي : باقي القطعة (٥١) بحوضه ، بطول ١٥,٢٥م قبل الارتداد ، و٤,٤م بعد الارتداد .

المد القبلي : باقي القطعة (٥١) بحوضه ، بطول ٦٠,٣٠م .

المد الغربي : حد القطعة (٥١) بحوضه ، بطول ١٢,٢٤م قبل الارتداد ، و٦,٢٣م بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٧ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية قراره بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .


الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظرأً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة : لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق : للأسباب المبينة عاليه .

والامر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي



الجريدة الرسمية
العدد ٩ في ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٩

العنوان	الموضوع	البيان
الجريدة الرسمية	بيان رقم ٣٣	بيان رقم ٣٣
الجريدة الرسمية	بيان رقم ٣٣	بيان رقم ٣٣
الجريدة الرسمية	بيان رقم ٣٣	بيان رقم ٣٣
الجريدة الرسمية	بيان رقم ٣٣	بيان رقم ٣٣

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

